

ملتقى الأبحر

@ 237 @ فيه خلاف البعض ، والقضاء بحد أو حرمة ينفذ ظاهراً وباطناً ولو بشهادة زور
إذا ادعى بسبب معين وعندهما لا ينفذ باطناً بشهادة الزور ، فلو أقامت بينة زور أنسه
تزوجها وحكم